واجاز لم يجب استبراؤها حالا لانتفاء لحاق الغير فان زال اي الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر ولذا اثنى الضمير وان عطف بأو كما هو ظاهر اذ لا يلزم من اتحاد الراجع للمعطوف بهما اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بان طلقت قبل وطي او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الشبهة وجب الاستبرا في الاظهر لحدوث الحل والكتفا الثاني بعدة الغير منتقض بمطلقة قبل وطي ومن ثم خص جمع القولين بالموطوءة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا اذ لا شيء يكفي عنه هنا ويستحب لمالك الامة الموطوءة قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة ولو وطيء امة شريكان في طهر او حيض ثم باعاها او اراد تزويجها او وطيء اثنان امة رجل كل ظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبرآن كالعدتين من شخصين ولو باع امة لم يقربوطيها فظهر بها حمل ولادعاه البايع صدق المشتري بيمينه انه لا يعلمه وفي ثبوت نسبه من البايع خلاف الاصح منه عدمه فان كان اقر بوطيها وباعها بعد استبرايها فاتت بولد لدون ستة اشهر من الاستبرا منه لحقه وبطل البيع والا فالولد مملوك للمشتري الا ان وطيها وامكن كونه منه فانه يلحقه وان لم يستبرئها البايع فالولد له ان امكن الا ان وطيها المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على القايف الثاني زوال فراش له عن امة موطوءة غير مستولدة او مستولدة بعتق معلق او منجز قبل موت السيد او موت السيد عنها لزوال فراش الحرة الموطوءة فيجب قرء او شهر كما صح عن ابن عمر من غير مخالف له اما عتقه قبل وطي فلا استبرا عليها قطعا ولو مضت مدة استبرا على مستولدة غير مزوجة ولا معتدة ثم اعتقها سيدها او مات وجب عليها الاستبرا في الاصح كما تلزم العدة من زوال نكاحها وان مضى امثالها قبل زواله والثاني لا يجب لحصول البراة قلت كما

قال

قال الرافعي في الشرح ولو استبرا السيد امة موطوءة له غير مستولدة فاعتقها لم يجب اعادة الاستبرا وتتزوج في الحال والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر اذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها اشبه بفراش الحرة المنكوحة والله اعلم ويحرم ولا ينعقد تزويج امة موطوءة اي وطيها مالكها ومستولدة قبل مضي استبرا مما يأتي ليلا يختلط الماآن وانما صح بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشراء ملك العين والوطي قد يقع وقد لا بخلاف ما لا يقصد به سوى الوطي اما من لم يطأها مالكها فان لم توطأ زوجها من شاء وان وطيها غيره زوجها للواطي وكذا لغيره ان كان الماء غير محترم او مضت مدة الاستبرا منه ولو اعتق مستولدته يعني موطوءته فله نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز نكاحه للمعتدة منه لانتفاء الاختلاط هنا ومن ثم لو اشترى امة تزوجها البايع الذي لم يطأها غيره لم يلزمه استبرا كما لو اعتقها فاراد بايعها ان يتزوجها وخرج موطوءة ومثلها من لم توطأ او وطيت من زنا او استبراها من انتقلت منه اليه من وطيها غيره وطيا غير محرم فلا يحل له تزويجها قبل استبرايها وان اعتقها ولو اعتقها او مات عن مستولدة او مدبرة عتقت بموته وهي مزوجة او معتدة عن زوج فيهما فلا استبرا عليها لانها غير فراش للسيد ولان الاستبرا لحل ما مر وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة الشبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات زوجها او ماتا معا اعتدت كالحرة ولا استبرا عليها وان تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة امة ولا استبرا عليها ان مات السيد وهي في العدة فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبرا وان تقدم احدهما الاخر موتا واشكل المتقدم منهما او لم يعلم هل ماتا معا او

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)